

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.237/12
25 October 1991
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الثالثة
نيروبي ، ٩ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية
بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثالثة ، المعقودة في
نيروبي في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١ مقدمة
٢	٢ - ١٣ المسائل التنظيمية
٢	٢ الف - افتتاح الدورة
٢	٣ - ٨ باء - الحضور
٥	٩ جيم - إقرار جدول الأعمال
٥	١٠ دال - الوثائق
٥	١١ هاء - تنظيم العمل
٦	١٢ واو - مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة
٦	١٣ زاي - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة

المحتويات (تابع)الفقرات الصفحة

٨	١٤ - ١٠٠	ثالثا - إعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ الف - البيانات التي ادلى بها ممثلو البرامج والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة
٨	١٨ - ١٤	باء - تقرير عن الفريق العامل الأول: الالتزامات
١١	٣١ - ١٩	جيم - تقرير عن الفريق العامل الثاني: الآليات
١٣	٧١ - ٣٢	دال - نظر الجلسة العامة في التقريرين المرحليين المقدمين من الفريقين العاملين
١٩	٧٢ - ١٠٠	رابعاً - استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية
٢٨	١١١ - ١٠١	الف - صندوق التبرعات الخاص لدعم اشترك البلدان النامية
٢٨	١٠٦ - ١٠١	باء - الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض ..
٢٩	١١١ - ١٠٧	خامساً - اعتماد التقرير
٣٠	١١٤ - ١١٢	سادساً - اختتام الدورة
٣٢	١١٥	المرفق - قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة في دورتها الثالثة

أولا - مقدمة

١- عقدت الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ في نيروبي في الفترة من ٩ الى ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ . وقد عقد الاجتماع عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة اجيال البشرية الحالية والمقبلة" ، والذي جاء لاحقا للقرارين ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩* .

* للاطلاع على تقريرَي الدورتين الأولى والثانية ، انظر A/AC.237/6 و Corr.1 و A/AC.237/9 . ويتألف مكتب اللجنة الذي انتخب في الدورة الأولى على النحو التالي:

الرئيس:
السيد جان ريبير (فرنسا)
نواب الرئيس:
السيد تشاندراشيخار داسغوبتا (الهند)
السيد احمد جفلاف (الجزائر)
السيد ايون دراغيتشي (رومانيا)
السيد راؤول استرادا اوييلا (الارجنتين)
المقرر:
السيد ايون دراغيتشي (رومانيا)

ويتألف أعضاء مكثبي الفريقين العاملين الأول والثاني الذين انتخبوا في الدورة الثانية على النحو التالي:

الفريق العامل الأول
الرئيسان المشاركان:
السيد نوبوشوشي اكاو (اليابان)
السيد ادموندو دي البالكارات (المكسيك)
نائب الرئيس:
السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)

الفريق العامل الثاني
الرئيسان المشاركان:
السيدة اليزابيث داودسويل (كندا)
السيد روبرت ف. فان لييروب (فانواتو)
نائب الرئيس:
السيد ماسييج سادوسكي (بولندا)

ثانيا - المسائل التنظيمية

الف - افتتاح الدورة

٢- أعرب الرئيس السيد جان ريبير ، مفتتحا الدورة الثالثة ، عن ترحيبه بالوفود في نيروبي ، وشكر أعضاء المكتب والأمانة على دعمهم البارز للعمل المضطلع به بين الدورتين ، وهو دعم ينبغي أن يساعد في التركيز على المفاوضات المعقدة المقبلة ؛ وأعلن أن هناك الآن حاجة لقوة دفع أكبر من أجل بناء نوع جديد من التعاون من شأنه أن يمثل الخطوة التالية في اتجاه حماية مناخ الأرض . وسلم بالمشاكل التي يثيرها تأخر توفير الوثائق بجميع اللغات ، ولكنه أعرب عن أمله في ألا يؤدي ذلك إلى اعاقا عمل الدورة .

باء - الحضور

٣- وحضر الاجتماع ممثلو الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات	البرازيل	تونس
الاشتراكية السوفياتية	البرتغال	توغا
اثيوبيا	بلجيكا	الجزائر
الأرجنتين	بنغلاديش	جزر سليمان
الأردن	بنن	جزر القمر
اسبانيا	بوتان	جزر كوك
استراليا	بوتسوانا	جمهورية تنزانيا
أفغانستان	بوركينافاسو	المتحدة
اكوادور	بوروندي	الجمهورية الدومينيكية
المانيا	بولندا	جمهورية كوريا
اندونيسيا	بوليفيا	جمهورية لاو الديمقراطية
أوغندا	بيرو	الشعبية
ايران (جمهورية -	تايلند	الدانمرك
الاسلامية)	تركيا	رواندا
ايطاليا	ترينيداد وتوباغو	رومانيا
بابوا غينيا	تشاد	زائير
الجديدة	تشيكوسلوفاكيا	زامبيا
باراغواي	توغو	زمبابوي
باكستان	توفالو	سان تومي وبرينسيبي

منغوليا	الكرسي الرسولي	سانت لوسيا
موريتانيا	كندا	سري لانكا
ميانمار	كوبا	سنغافورة
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة	كوستاريكا	السنغال
ناورو	كولومبيا	سوازيلند
النرويج	الكونغو	السودان
النمسا	الكويت	السويد
نيبال	كيريباتي	سيراليون
نيجيريا	كينيا	شيلي
نيكاراغوا	لبنان	الصين
نيوزيلندا	ليسوتو	غامبيا
الهند	مالطة	غانا
هندوراس	مالي	غواتيمالا
هولندا	ماليزيا	غيانا
الولايات المتحدة	مدغشقر	غينيا
الأمريكية	مصر	غينيا الاستوائية
اليابان	المغرب	فانواتو
اليمن	المكسيك	فرنسا
يوغوسلافيا	ملاوي	الفلبين
اليونان	المملكة العربية	فنزويلا
	السعودية	فنلندا
	المملكة المتحدة	فيجي
	لبريطانيا العظمى	فييت نام
	وايرلندا الشمالية	قبرص

٤- وكانت المكاتب والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الاجتماع: مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ولجنة الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية .

٥- وكانت الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التالية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، ممثلة في الاجتماع: منظمة الطيران المدني الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنتها الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ، والبنك الدولي ، والمنظمة العالمية

للارصاء الجوية ، فضلا عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشاركة بين المنظمة العالمية للأرصاء الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٦- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة أيضا في الاجتماع: اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ، ولجنة أمريكا الوسطى المعنية بالبيئة والتنمية ، والمجتمع الاقتصادي الأوروبي ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك) ، فضلا عن المنظمة الكاريبية للأرصاء الجوية ، والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ .

٧- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة: الفئة الثانية: هيئة السلم الأخضر "غرين بيس" الدولية ، والمجلس الدولي للقانون البيئي ، ورابطة الصناعة النفطية الدولية لحفظ البيئة ، ومعهد الفحم العالمي ، والمعهد العالمي للموارد ؛ القائمة: المنظمة الدولية لأصحاب صناعة السيارات ، وجمعية "أودوبون" الوطنية ، ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية .

٨- وكانت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة أيضا: المركز الأفريقي لدراسات التكنولوجيا ، والاتحاد من أجل اتباع سياسة مسؤولة ازاء المواد الكلورو فلورو كربونية ، ودراسة البدائل المقبولة بيئيا للفلوروكربون ، ومركز بنغلاديش للدراسات المتقدمة ، وشبكة العمل من أجل المناخ (المملكة المتحدة) ، ومجلس المناخ ، والشبكة الأوروبية للمناخ ، وصندوق الدفاع عن البيئة ، وهيئة العمل على التنمية البيئية في العالم الثالث ، وجمعية حماية البيئة (ماليزيا) ، ومحفلة المنظمات غير الحكومية البرازيلية التحفيزي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، والائتلاف المعني بالمناخ العالمي ، والمحفلة البيئي الاندونيسي (فالهي) ، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ، ومنظمة المستهلكين في كينيا ، والمنظمات الكينية للطاقة والبيئة ، ورابطة البيئة (Lega per l'Ambiente) ، والبيئات الطبيعية (Media Natura) ، وجمعية الطبيعة والبيئة في هولندا ، وهيئة أصدقاء العلم ، وأمانة انقاذ غابات الامطار ، ومعهد تاتا لبحوث الطاقة ، ومركز كفاية الطاقة ، واتحاد العلماء المهتمين ، ومجلس الولايات المتحدة للأعمال الدولية ، ومركز وودز هول للبحوث ، والصندوق العالمي من أجل الطبيعة ، ومحفلة كينيا العالمي ، والشبكة الإقليمية لخبراء البيئة .

جيم - إقرار جدول الاعمال

٩- اقرت اللجنة ، في جلستها العامتين الاولى والثانية المعقودتين في ٩ ايلول / سبتمبر ١٩٩١ ، جدول الاعمال التالي (A/AC.237/10 و Corr.1) :

١ - المسائل التنظيمية:

(أ) اقرار جدول الاعمال ؛

(ب) تنظيم العمل ؛

(ج) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة ؛

(د) جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة ؛

٢ - إعداد اتفاقية اطارية بشأن تغيير المناخ:

(أ) عناصر متصلة بالالتزامات: مشروع نص يتولى

إعداده الفريق العامل الاول ؛

(ب) عناصر متصلة بالاليات: مشروع نص يتولى

إعداده الفريق العامل الثاني ؛

(ج) نظر الجلسة العامة في التقريرين

المرحليين المقدمين من الفريقين العاملين ؛

٣ - استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية:

(أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشراك

البلدان النامية ؛

(ب) الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض ؛

٤ - اعتماد التقرير .

دال - الوثائق

١٠- ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة .

هاء - تنظيم العمل

١١- وافقت اللجنة على تنظيم العمل الوارد في الوثيقة A/AC.237/10 و Corr.1 .

واو - مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة

١٢- اكدت اللجنة في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٠ ايلول/ سبتمبر ١٩٩١ أن دورتها الرابعة سوف تعقد من ٩ الى ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ في جنيف . وفيما يتعلق بمواعيد وأماكن الدورة الخامسة احيطت اللجنة علما بالمواعيد المتاحة في مركز الأمم المتحدة الرئيسية ، وبعد تمحيصها لمختلف الاعتبارات بما في ذلك توافر الخدمات في مختلف مراكز الأمم المتحدة وجدول الاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بالبيئة والتنمية ، وبخاصة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، قررت اللجنة توصية الجمعية العامة بأن تنعقد دورتها الخامسة في شباط/فبراير ١٩٩٢ مع إمكانية عقد دورة مستأنفة لبضعة أيام في نيسان/أبريل . ولاحظت اللجنة أن الخدمات لن تكون متاحة لدورة تعقد في شباط/فبراير إلا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وأوصت كذلك بعقد تلك الدورة هناك في المدة من ١٨ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

زاي - جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة

١٣- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ، احاطت اللجنة علما بجدول الاعمال المؤقت التالي للدورة الرابعة (A/AC.237/L.8) :

١- المسائل التنظيمية:

- (١) اقرار جدول الاعمال ؛
- (ب) تنظيم العمل ؛
- (ج) الاعمال المقبلة ؛
- '١' الجدول الزمني
- '٢' ترتيبات لقرار الاتفاقية الاطارية
- (د) جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة .

٢-

- التفاوض على اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ:
- (١) عناصر متصلة بالالتزامات: مشروع نص يتولى إعداد الفريق العامل الأول ؛
 - (ب) عناصر متصلة بالاليات: مشروع نص يتولى إعداد الفريق العامل الثاني ؛
 - (ج) نظر الجلسة العامة في مشروع النصين المقدمين من الفريقين العاملين ودمجهما واستكمالهما .

- ٣- النظر في المشورة العلمية المقدمة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
- ٤- استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية؛
- (أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشراك البلدان النامية؛
- (ب) الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض .
- ٥- اعتماد التقرير .

ثالثا - إعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الف - البيانات التي أدلى بها ممثلو البرامج
والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

١٤- في الجلسة العامة الأولى التي عقدها اللجنة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أدلى ببيانات كل من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ونائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ .

١٥- ولاحظ الدكتور طلبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في كلمته ، أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية قد تعاونوا في التمهيد للمفاوضات ولا سيما من خلال مؤتمر المناخ العالمي الثاني ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، ومشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والبرنامج العالمي لدراسة تأثير المناخ . وأعرب عن أمله في أن توفر المفاوضات الريادة الضرورية من أجل تجنب الكوارث التي قال إنها يمكن أن تصاحب تغير المناخ . وذكر أن دورة نيروبي لمفاوضات لجنة التفاوض الحكومية الدولية ينبغي أن توفر قوة دفع في اتجاه التوصل إلى نص تعاهدي محدد ، وأنه ينبغي وضع ترتيبات في الوقت المناسب من أجل الاضطلاع بالعمل الضروري فيما يتعلق بالصياغة القانونية . وأعرب عن أمله في أن تحدد الاتفاقية هدفا عالميا واضحا وأن تشمل اتفاقات ملزمة من الناحية القانونية بشأن تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة ، وتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة ، وإقامة آليات مرنة وابتكارية ومنصفة لنقل التكنولوجيا ، وتوفير التمويل الإضافي للبلدان النامية . وأوضح الدكتور طلبة أنه بالرغم من أوجه عدم اليقين العلمي ، لا بد للمفاوضين من أن يستمروا دون إبطاء على أساس المبدأ التحوطي المتمثل في "التوقع والوقاية" . وشدد على أنه إذا كان من المهم تقدير تكاليف رد الفعل ، فإنه من المهم أيضا معرفة تكاليف عدم التحرك . وتعهد بالعمل مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في إجراء دراسات قطرية لتحديد كمصادر وبألوان غازات الدفيئة تحديدا كمييا في بعض البلدان النامية ، وإعداد قوائم جرد لانبعاثات غازات الدفيئة ، وتقييم تكاليف وفوائد استراتيجيات تخفيض الانبعاثات . وقال إن ما يأمله هو أن تنطوي

هذه الدراسات على مشاركة المانحين الثنائيين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، ومرفق البيئة العالمي . وفي معرض إشارته الى مفهوم "المسؤولية المشتركة مع التفاوت فيها" ، لاحظ انه "لا ينبغي للمرء ان ينسى ان جزءا من انبعاثات غاز ثاني اكسيد الكربون من البلدان المنتجة للنفط إنما ينشأ عن عملية الانتاج لا الاستهلاك من قبل البلد المعني وبالتالي فإنه ينبغي أن يضاف الى مستويات الانبعاثات الخاصة بالمستعملين النهائيين" .

١٦- وناقش البروفيسور ج. ا. ب. اوباسي ، الامين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، عددا من المسائل المتعلقة المتصلة بعمليات طبيعية وبشرية في علم المناخ وتغير المناخ ، بما في ذلك النتائج الجديدة التي ظهرت مؤخرا والتي يجري تقييمها من جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ . وأشار تحديدا الى الحوادث البيئية الرئيسية التي اشرت على المناخ منذ بدء المفاوضات ، بما في ذلك حرائق آبار النفط في الكويت وثورة بركان بيناتوبو في الفلبين . ولاحظ ان الدراسات والبحوث المناخية العالمية والاقليمية تعتمد على سنوات عديدة من البيانات الموثوقة والتعاون الدولي الواسع النطاق . ولاحظ ان مثل هذه الالتزامات الطويلة الاجل لفتحات زمنية تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة او اكثر ليست مهمة سهلة . ومع ذلك فقد اشار الى ان فوائد هامة قد تحققت بالفعل من هذه الالتزامات السابقة ، بما في ذلك المعلومات العلمية التي تم توفيرها للوفود الموجودة هنا من خلال خدماتها الارصادية والبيدرولوجية الوطنية . وقال البروفيسور اوباسي ان مؤتمر الارصاد الجوية العالمي الحادي عشر قد وسع نطاق برنامج المناخ العالمي ومجال المشاركة فيه ، وشرع في تنفيذ شبكة رصد المناخ العالمي المتعددة الوكالات ، وأعاد إنشاء الصندوق الخاص لدراسات المناخ والبيئة الجوية لتوفير البيانات والمعلومات التي ستلزم لأغراض صياغة السياسات العامة في المستقبل . وحث المفاوضين على الاعتراف بالبرامج والمؤسسات القائمة واستخدامها على النحو الأمثل ، وضمان وجود التزامات وطنية كافية فيما يتعلق برصد وبحوث المناخ في الاتفاقية الاطارية .

١٧- ولاحظ السيد نيتين ديساي ، نائب الامين العام لمؤتمر المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ان برامج جدول أعمال القرن الحادي والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ينبغي أن توفر الأساس للتنفيذ العاجل والفعال للاتفاقات في إطار عملية لجنة التفاوض الحكومية

الدولية . وشدد على أن قطاع الطاقة يشكل عنصرا حاسما لآية استراتيجية عامة بشأن الغلاف الجوي يجب أن لا يقتصر نطاقها على المناخ فحسب . وبالتالي فإن الدورة الثالثة للجنة التحضيرية قد وافقت على اقتراح مجموعة من المجالات البرنامجية كجزء من جدول أعمال القرن ٢١ بما في ذلك: تعزيز تحول الطاقة ؛ وزيادة كفاءة الطاقة ؛ وتعزيز مصادر الطاقة المتجددة وترويج نظم النقل المأمونة والسليمة بيثيا . وبالإضافة الى ذلك ، لاحظ أن المجالات البرنامجية المتصلة بتأثير الصناعة والزراعة والحراجة على المناخ وأنماط الاستهلاك وأساليب المعيشة ، ستعالج في الدورة الرابعة . وذكر أن جدول أعمال القرن ٢١ سيقتراح أيضا إجراءات محددة في مجالات الحراجة ، والمحيطات ، والتنوع البيولوجي ، واستخدام الأراضي ، وجميعها مجالات وثيقة الصلة بوضع اتفاقية بشأن تغير المناخ .

١٨- وقدّم البروفيسور بولين ، رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، شرحا لعمل الهيئة مبرزا تلك الجوانب التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لعملية التفاوض . لإلانه نبه الى أن بعض هذا العمل قد لا يمكن انجازه في الوقت المناسب قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، بالرغم من أن هذا العمل سيكون مفيدا في مفاوضات لاحقة بشأن المسائل الأطول أجلا . وفيما يتعلق باستخدام السيناريوهات في الإسقاطات المتصلة بتغير المناخ ، حدد البروفيسور بولين تأثير التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للمجتمع العالمي على انبعاثات غازات الدفيئة ذات المنشأ البشري ، ورد فعل النظام الأرضي ، والتوقيت والحجم المحتملين لتغير المناخ ، باعتبارها تمثل أوجه عدم التيقن الرئيسية . وأبلغ الدورة بأن التقييم التكميلي الذي تجريه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ سيكون جاهزا خلال شهر شباط/فبراير ١٩٩١ ، وذلك في الوقت المناسب قبل الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية . وأعرب البروفيسور بولين عن أمله في أن تتم الاستفادة من خبرة وطرائق عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في أية ترتيبات مؤسسية تنشأ في المستقبل عن عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية .

باء - تقرير عن الفريق العامل الأول: الالتزامات

١٩- أسندت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وفقا لمقررها ١/١ ، البند ١٢ (١) من جدول أعمالها المعنون "إعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ: عناصر متصلة بالالتزامات" الى الفريق العامل الأول .

٢٠- وفي جلسته الأولى المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر أبقى الفريق العامل الأول ، مراعيًا في ذلك المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة ، على المقرر الذي سبق أن اتخذه في دورته الثانية (A/AC.237/9 ، الفقرة ٢٥) بأن تكون جلساته علنية ما لم يقرر خلاف ذلك . ثم عقد الفريق العامل الأول بعد ذلك ١٢ جلسة رسمية و٩ جلسات غير رسمية فيما بين ١٠ و١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

٢١- وفي جلسته الأولى والسابعة المعقودتين في ١٠ و١٣ أيلول/سبتمبر أقر الفريق العامل الأول برنامج عمله خلال الفترة من ١٠ الى ١٤ أيلول/سبتمبر ثم الفترة من ١٦ الى ١٩ أيلول/سبتمبر على التوالي (A/AC.237/WG.I/L.4/Rev.1 و A/AC.237/WG.I/L.5/Rev.1) .

١ - المبادئ

٢٢- نظر الفريق العامل الأول في هذا الموضوع في جلساته الأولى والثانية والثالثة المعقودة في ١٠ و١١ أيلول/سبتمبر . وأدلى ممثلو ٤٥ دولة ببيانات .

٢٣- واتفق الفريق العامل الأول على أن يقوم المكتب ، استنادًا الى مناقشته للوثيقتين A/AC.237/Misc.6 و A/AC.237/Misc.9 ، بإعداد وثيقة جديدة عن "المبادئ" للنظر فيها في جلسات غير رسمية (في ١٤ و١٦ أيلول/سبتمبر) ثم بعد ذلك في جلسة رسمية .

٢٤- وفي جلسته التاسعة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر نظر الفريق العامل في الوثيقة المعدة عن "المبادئ" (A/AC.237/WG.I/CRP.1) . وأدلى ممثلو ٩ دول ببيانات . واتفق الفريق العامل على أن يعد المكتب ورقة جديدة تعتمد على الوثيقة A/AC.237/WG.I/CRP.1 وتتجلى فيها قدر الامكان الاقتراحات المطروحة خلال المناقشات التي دارت حول هذا البند ، على أن تلحق بمشروع تقرير الفريق العامل بوصفها المرفق الأول (١) .

٢ - الالتزامات المتصلة بالموارد والبالوعات
(المقرر ٢١/١ ، المرفق ، الفقرة ٦(١))

٢٥- نظر الفريق العامل الأول في المسائل المدرجة تحت هذا البند في جلساته من الثالثة الى السادسة المعقودة في ١١ و١٢ و١٣ ايلول/سبتمبر . وأدلى ببيانات ممثلو ٦٠ دولة منها بيان نيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الاعضاء فيها ، وبيان آخر نيابة عن الدول المشتركة في اللجنة والتي هي اعضاء في اتحاد المغرب العربي .

٢٦- واتفق الفريق العامل الأول في جلسته السادسة المعقودة في ١٣ ايلول/سبتمبر على أن يقوم المكتب ، استنادا الى مناقشاته للوثائق A/AC.237/Misc.7 و Corr.1 و A/AC.237/Misc.9 ، باعداد وثيقة جديدة عن "الالتزامات المتصلة بالموارد والبالوعات" للنظر فيها بادئ ذي بدء في جلسات غير رسمية (في ١٦ و١٧ و١٨ ايلول/سبتمبر) .

٢٧- وفي الجلسة العاشرة التي عقدها الفريق العامل في ١٨ ايلول/سبتمبر أدلى ممثلو ٦ دول ببيانات بشأن الوثيقتين A/AC.237/WG.I/CRP.2 و Add.1 . وأدلت منظمتان غير حكوميتين ببيانات أيضا (٢) . واتفق الفريق العامل على أن ينقح المكتب هاتين الوثيقتين لتتجلى فيهما قدر الامكان ، الاقتراحات المحددة التي طرحت اثناء المناقشات التي دارت حول هذا البند ، وأن تلحقا بتقرير الفريق العامل بوصفهما المرفق الثاني(١) .

٣- الالتزامات المتصلة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا
[٦(ب)] والالتزامات المتصلة بالفقرة ٦(ج) من مرفق المقرر ١/١

٢٨- نظر الفريق العامل الأول في هذا البند في جلساته السادسة والسابعة والثامنة المعقودة في ١٣ و١٤ ايلول/سبتمبر . وقرر الفريق العامل في جلسته السادسة تقسيم النظر في هذا البند الى جزئين . وأدلى ممثلو ٣١ دولة ببيانات عن الموارد المالية ونقل التكنولوجيا في الجلستين السادسة والسابعة منها بيان نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها وبيان آخر نيابة عن الدول المشتركة في اللجنة والتي هي اعضاء في اتحاد المغرب العربي . وطلب من المكتب أن يعد وثيقة جديدة تتجلى فيها قدر الامكان الآراء التي أبدت خلال هذه المناقشات بشأن

الموارد المالية ونقل التكنولوجيا ، للنظر فيها بادئ ذي بدء في جلسات غير رسمية (في ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر) . وقد صدرت الوثيقة A/AC.237/WG.I/CRP.3 استجابة لهذا الطلب .

٢٩- وفيما يتعلق بالالتزامات المتصلة بالفقرة ٦(ج) من مرفق المقرر ١/١ ، عقد الفريق العامل جلسيتين بشأن هذا الموضوع في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر . واستمع الى بيانات ادلى بها ممثلو ٢٥ دولة . وطلب من المكتب اعداد وثيقة جديدة تتجلى فيها الآراء التي ابدت بصدد الالتزامات . وبالمثل جرى النظر في هذه الوثيقة (A/AC.237/WG.I/CRP.4) بادئ ذي بدء في جلسات غير رسمية (في ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر) .

٣٠- وفي جلسته الحادية عشرة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ناقش الفريق العامل الوثيقتين A/AC.237/WG.I/CRP.3 و A/AC.237/WG.I/CRP.4 واستمع خلالها الى بيانات ادلى بها ممثلو ٦ دول . واتفق الفريق العامل على أن ينقح المكتب هاتين الوثيقتين لتتجلى فيهما قدر الامكان الاقتراحات المحددة التي طرحت أثناء المناقشات التي دارت حول هذا البند ، وأن تلحقا بتقرير الفريق العامل بوصفهما المرفقين الثالث والرابع (١) .

٤ - الاعداد للدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية

٣١- اتفق الفريق العامل على أن يعد المكتب كذلك وثيقة جديدة تأخذ في اعتبارها المقترحات والتعليقات التي ابدتها الوفود ، بما في ذلك ما قدم منها في الدورة الثالثة للجنة الى الفريق العامل الاول . على أن تتيحها للوفود في اقرب وقت ممكن ، قبل انعقاد الدورة الرابعة .

جيم - تقرير عن الفريق العامل الثاني: الآليات

٣٢- اسندت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في جلستها العامة الاولى المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وفقا لمقررها ١/١ ، البند ٢(ب) من جدول اعمالها المعنون "اعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ: عناصر متصلة بالآليات" الى الفريق العامل الثاني .

٣٣- وفي جلسته الاولى المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ابقى الفريق العامل الثاني ، مراعيًا في ذلك المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة ،

على المقرر الذي سبق أن اتخذته في دورته الثانية (A/AC.237/9) ،
الفقرة ٣٦) بأن تكون جلساته علنية ما لم يقرر خلاف ذلك . ثم عقد الفريق
العامل الثاني بعد ذلك ١٦ جلسة علنية من ١٠ الى ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ .

٣٤- وافر الفريق العامل الثاني في جلسته الأولى والسابعة المعقودتين
في ١٠ و١٣ ايلول/سبتمبر برنامج عمله في الدورة (A/AC.237/WG.II/L.3)
على أساس مشروع برنامج العمل الذي اقترحه المكتب (A/AC.237/WG.II/L.2) .

٣٥- وقد طرح على الفريق العامل الثاني في جلسته الأولى ، عملاً بما
طلبه هذا الفريق واقتره عليه اللجنة في دورتها الثانية (A/AC.237/9) ،
الفقرة ٤٣) نص موحد أعده رئيساه المشاركان (A/AC.237/Misc.8) .

٣٦- وبعد ما ألقى الرئيسان المشاركان بيانيهما الاستهلاليين وألقى
ممثلو ١٠ دول ببيانات ، اتفق الفريق العامل الثاني على أن يبدأ أعماله
استناداً الى النص المقدم من الرئيسين المشاركين .

٣٧- ونظر الفريق العامل الثاني في اقسام النص الموحد في جلساته من
الأولى الى السادسة عشرة المعقودة في الفترة من ١٠ الى ١٩ ايلول/
سبتمبر ، على الوجه التالي:

١ - الآليات القانونية والمؤسسية المتعلقة بالتعاون العلمي

والرصد والمعلومات (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ٧(ب))

٣٨- في الجلسة الأولى أدلى ممثلو ٢٠ دولة ببيانات عن الهيكل العام
للفرع ألف .

(١) التعاون العلمي والتقني

٣٩- في الجلسة الثانية المعقودة في ١١ ايلول/سبتمبر أدلى ممثلو ٣٣
دولة ببيانات أو مقترحات تتصل بهذا العنوان .

(ب) تبادل المعلومات

المرفق الأول: تبادل المعلومات

٤٠- في الجلسة الثالثة المعقودة في ١١ ايلول/سبتمبر أدلى ممثلو ٢٩
دولة ببيانات أو مقترحات تتصل بهذين العنوانين .

(ج) البحوث والرصد المنهجي

المرفق الثاني: البحوث والرصد المنهجي

٤١- في الجلسات من الرابعة عشرة الى السادسة عشرة المعقودة في ١٨ و١٩ ايلول/سبتمبر ادلى ممثلو ٣٤ دولة ببيانات او مقترحات تتصل بهذا العنوان . وادلى ممثل لوكالة متخصصة ببيان . كما ادلى مراقب عن منظمة غير حكومية ببيان .

٤٢- وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٩ ايلول/سبتمبر عرض اقتراحان (A/AC.237/WG.II/CRP.3 ، و CRP.4) بوصفهما بديلين ممكنين للنص الوارد تحت هذا العنوان في النص الموحد للرئيسين المشاركين (A/AC.237/Misc.8) .

٤٣- وفي الجلسة ذاتها قدمت تعليقات عامة من ممثلي ١٩ دولة ، منها تعليق مقدم بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الاعضاء فيها ، يتصل بالافكار والمسائل المفاهيمية التي طرحها الرئيسان المشاركان في مذكرتهما التي وردت في النص الموحد تحت هذا العنوان فيما يتصل بالتقييم العلمي .

اقتراح جديد

٤٤- وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٩ ايلول/سبتمبر قدم احد الوفود شفاهة مشروع نص عن "التعليم والتدريب والتوعية العامة" حتى يمكن ادراجه في النص الموحد (الفرع الف من A/AC.237/Misc.8) .

٤٥- ولقى مراقب عن منظمة غير حكومية ببيان .

٢- الاليات القانونية والمؤسسية بما في ذلك ، في جملة

امور ، بدء النفاذ والانسحاب والامتثال والتقييم

والاستعراض (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ٧(١))

(١) مؤتمر الاطراف

٤٦- في الجلستين الرابعة والخامسة المعقودتين في ١٢ ايلول/سبتمبر ادلى ممثلو ٣٠ دولة ببيانات او مقترحات تتصل بهذا العنوان .

(ب) الامانة

٤٧- في الجلسة الخامسة ادلى ممثلو ١٧ دولة ببيانات او مقترحات تتصل بهذا العنوان .

(ج) التحقق والامتثال

٤٨- في الجلستين السادسة والتاسعة المعقودتين في ١٣ و ١٦ ايلول/سبتمبر ادلى ممثلو ٣٧ دولة ببيانات عامة عن المفاهيم والمسائل التي طرحها الرئيسان المشاركان في مذكرتهما الواردة في النص الموحد تحت هذا العنوان .

(د) تسوية المنازعات

٤٩- في الجلسة السابعة المعقودة في ١٣ ايلول/سبتمبر اجري الفريق العامل الثاني تبادلا عاما للآراء بشأن التصوير البياني والمقترحات المتصلة بهذه العناوين في النص الموحد للرئيسين المشاركين واستمع الى بيانات ادلى بها ممثلو ١٦ دولة .

(هـ) اعتماد البروتوكولات

٥٠- في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٤ ايلول/سبتمبر ادلى ممثلو ٢٢ دولة ببيانات او مقترحات تتصل بهذا العنوان .

(و) العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

٥١- في الجلسة الثامنة ادلى ممثلو ١٥ دولة ببيانات او مقترحات تتصل بهذا العنوان .

(ز) العلاقة بين الاتفاقية والمكوك القانونية الاخرى

٥٢- في الجلسة الثامنة ادلى ممثلو ١٥ دولة ببيانات او مقترحات تتصل بهذا العنوان .

(ح) تعديل الاتفاقية او بروتوكولاتها

٥٣- في الجلسة الثامنة ادلى ممثلو ١٨ دولة ببيانات او مقترحات تتصل بهذا العنوان .

(ط) اعتماد وتعديل المرفقات

٥٤- في الجلسة الثامنة ادلى ممثلو تسع دول ببيانات او مقترحات تتصل بهذا العنوان .

(ي) حق التصويت

٥٥- في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر أدلى ممثلو ١٣ دولة ببيانات أو مقترحات تتصل بهذا العنوان . وأدلى ممثل منظمة حكومية دولية ببيان (٣) .

(ك) التوقيع

٥٦- في الجلسة العاشرة أدلى ممثلا دولتين ببيانات أو مقترحات تتصل بهذا العنوان .

(ل) التصديق أو القبول أو الموافقة

٥٧- في الجلسة العاشرة قدمت دولة واحدة مقترحين يتصلان بهذا العنوان .

(م) الانضمام

٥٨- في الجلسة العاشرة أدلى ممثلا دولتين بمقترحات تتصل بهذا العنوان .

(ن) بدء النفاذ

٥٩- في الجلسة العاشرة أدلى ببيانات أو مقترحات تتصل بهذا العنوان ممثلو ٢٥ دولة منها ممثل تحدث نيابة عن الدول المشتركة في اللجنة والأعضاء في ائتلاف الدول الجزرية الصغيرة . وأدلى ممثل لمنظمة حكومية دولية ببيان (٣) .

(س) التحفظات والاعلانات

٦٠- في الجلسة العاشرة أدلى ممثلو ١٧ دولة ببيانات أو مقترحات تتصل بهذا العنوان .

(ع) الانسحاب

٦١- في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر أدلى ممثلو سبع دول ببيانات أو مقترحات تتصل بهذا العنوان .

(ف) الوديع

٦٢- في الجلسة السادسة عشرة أدلى ممثل دولة واحدة ببيان يتصل بهذا العنوان .

(ص) النصوص ذات الحجية

٦٣- في الجلسة السادسة عشرة أدلى ممثلو ثلاث دول ببيانات أو مقترحات تتصل بهذا العنوان .

مقترحات جديدة

٦٤- في الجلسة السادسة عشرة ، قدم مشروعان لنصين (A/AC.237/WG.II/CRP.1 و 2) لادراجها الممكن تحت عنوان جديد هو "اللجنة التنفيذية" في النص الموحد (A/AC.237/Misc.8 ، الفرع بـ) .

٦٥- وأدلى ممثلو ثماني دول ببيانات بشأن هذين المشروعين .

٣- الآليات القانونية والمؤسسية المتعلقة بالموارد المالية الكافية والإضافية والاحتياجات التكنولوجية والتعاون ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية طبقاً للالتزامات المتفق عليها في الفريق العامل الأول (القرار ١/١ ، المرفق ، الفقرة ٧(ج))

٦٦- في الجلستين الحادية عشرة والثانية عشرة المعقودتين في ١٧ أيلول/سبتمبر ، أدلى ممثلو ٣٩ دولة ببيانات أو مقترحات عن المفاهيم والمسائل التي طرحها الرئيس المشارك في مذكرتهما الواردة في النص الموحد المتمثل بالآليات المالية ، وكان من بينها بيان القي نيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها . وبيان آخر نيابة عن الدول المشاركة في اللجنة والأعضاء في ائتلاف الدول الجزرية الصغيرة . وأدلى ممثل وكالة متخصصة ببيان . كما أدلى ببيان مراقب عن منظمة غير حكومية .

٦٧- وفي الجلسات من الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة المعقودة في ١٧ و١٨ أيلول/سبتمبر ، أدلى ممثلو ٢٢ دولة ببيانات أو مقترحات حول مسألة نقل التكنولوجيا .

مصطلحات يحتمل أن تحتاج إلى تعريف أو توضيح

٦٨- في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ، عرض الرئيس المشارك المشاركون مذكرة تقدماً بها (A/AC.237/WG.II/L.4) عن مصطلحات يحتمل أن تحتاج إلى تعريف أو توضيح ، وادخلها عليها بعض التصويبات الشفهية .

٦٩- وأدلى ممثلا دولتين ببيانات بشأن تلك الوثيقة .

الاجراء الذي اتخذته الفريق العامل الثاني

٧٠- في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٩ ايلول/سبتمبر ، قرر الفريق العامل الثاني ، أن يطلب من الرئيسين المشاركين اعداد نص موحد منقح للنظر فيه في الدورة الرابعة للجنة ، مع مراعاة ما أعربت عنه الوفود من آراء وما قدمته من مقترحات في الدورة الثالثة وكذلك الآراء والمقترحات التي قد تتلقاها الامانة قبل ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، لتكون بمثابة أساس للمناقشة في الدورة الرابعة للجنة .

٧١- وأعرب الفريق العامل عن أمله في أن يتاح النص المنقح الذي سوف يعده الرئيسان للوفود بكل اللغات الرسمية قبل انعقاد الدورة الرابعة بوقت كاف .

دال - نظر الجلسة العامة في التقريرين المرحليين المقدمين من الفريقين العاملين

٧٢- في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٣ ايلول/سبتمبر قدم الرئيس المشارك للفريق العامل الاول ، السيد إدموندو دي ألبا - الكارث (المكسيك) والرئيس المشارك للفريق العامل الثاني السيد روبرت ف . فان ليروب (فانواتو) تقريرين شفاهة باسم كل منهما وكل من الرئيسين المشاركين في الفريقين العاملين الاول والثاني ، السيد نوبوتشي أكاو (اليابان) والسيدة اليزابيث دوديسول ، على التوالي ، عن التقدم المحرز في الاعمال منذ بداية الدورة . وأدلى الرئيس ببيان . وأدلى ببيانات ممثلو ثلاث دول ، منها بيان نيابة عن مجموعة ال ٧٧ .

٧٣- وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢٠ ايلول/سبتمبر ، قدم الرئيسان المشاركان لكل من الفريقين العاملين الاول والثاني تقارير شفوية الى اللجنة عن الاعمال التي أنجزت أثناء هذه الدورة ، وقدمتا انطباعات كل منهما عن الاتفاقات والاختلافات في وجهات النظر التي أعرب عنها بشأن المسائل قيد النظر . وفيما يتعلق بالفريق العامل الاول ، قدم السيد أ . دي ألبا - الكاراز تقريرا عن المناقشة المتعلقة بالمبادئ والالتزامات فيما يتصل بالفقرة ٦(١) من مرفق مقرر اللجنة ١/١ ، وقدم السيد ن . أكاو تقريرا عن المناقشة المتعلقة بالالتزامات فيما يتصل

بالفقرتين ٦ (ب) و (ج) من المرفق نفسه . وفيما يتعلق بالفريق العامل الثاني ، قدمت الأنسة أ . داود سويل ، والسيد ر . ف . فان ليروب تقريرين عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف التي حددها الفريق العامل نفسه . ويرد ادناه تلخيص للنقاط الرئيسية لهذه الانطباعات .

اولا - التقارير الشفوية عن الفريق العامل الاول

'١' المبادئ

٧٤- برزت ثلاث افكار رئيسية من المناقشة المتعلقة بالمبادئ:
(أ) رأى معظم الوفود ضرورة ادراج فصل عن المبادئ حيث ان المقصود بها هو توفير توجيه للالتزامات وللاليات ذات الصلة التي يتعين الاتفاق عليها في إطار الاتفاقية ؛
(ب) كان من رأي وفود كثيرة ان يرتبط الفصل عن المبادئ ارتباطا وثيقا بالواجبات المنتظر ان تتقرر في الاتفاقية ؛
(ج) شكك عدد من الوفود في ضرورة إدراج فصل مستقل عن المبادئ في إطار هذه الاتفاقية .

٧٥- واوضحت وفود عديدة لدى إعلان أفضلياتها انه من الانسب ان تدرج بعض النصوص المتعلقة بالمبادئ والواردة في الوثائق ، في الفصل الخاص بالديباجة او في الفصل المتعلق بالالتزامات . وتحبذ هذه الوفود إدراج فصل عن المبادئ ، واوضحت انها تود ان يكون هذا الفصل قصيرا ، وان يتضمن مبادئ رئيسية قليلة من اجل تنظيم الالتزامات والاليات المتصلة بها التي يتعين الاتفاق عليها في الاتفاقية ، وتوفير أساس متين لهذه الالتزامات والاليات .

٧٦- وكان هناك تأييد عريض لادراج مبادئ السيادة ، والانصاف ، واشتراك البلدان في المسؤولية مع التفاوت بينها فيها ، ومبدأ الوقاية ، إلا انه كان هناك اختلاف في الآراء بشأن صياغتها ومكانها في هيكل الاتفاقية . وايد على نطاق واسع إدراج مفهوم الحق في التنمية ، لكن بعض الوفود أشارت تساؤلات بشأنه أيضا . وكان هناك اختلاف في الفريق حول إدراج مبدأ تخريم الملوث ، ومبدأ عدم المشروعية ، كما كانت هناك اختلافات في تفسير هذين المبدأين وفي الآثار القانونية المترتبة عليهما . واعتبرت وفود عديدة إدراج مبدأ الموارد المالية الاضافية ونقل التكنولوجيا غاية في الأهمية ، ورات وفود اخرى ان افضل مكان لايراد هذا المبدأ هو إما في الواجبات او في الالتزامات .

٢١ / الالتزامات المتصلة بالمقرر ١/١ المرفق ، الفقرة ٦(ا)

٧٧- اتبعت المناقشة المتعلقة بالموارد والبالوعات الهيكل الوارد في النص الموحد الذي أعده الرئيس المشارك (A/AC.237/Misc.9) وأصبح واضحا أثناء مناقشة هذا البند أن الهيكل مترابط ترابطا وثيقا مع الموضوع ذاته . وقدمت عدة اقتراحات تتعلق بالهيكل ، وسوف يتم تناول هذه المسألة في اجتماعات تالية للفريق العامل . وكان هناك اتفاق عام على استمواج إدراج قسم عن الهدف العالمي الطويل الأجل . إلا أن الوفود اختلفت حول كيفية صياغة الأحكام المتعلقة بهذا الهدف .

٧٨- وفيما يتعلق بالالتزامات العامة ، كان من رأي بعض الوفود أن معظم الالتزامات في هذا القسم ذات طبيعة خاصة ، وينبغي أن تطبق على البلدان المتقدمة فقط ، باستثناء فقرات قليلة . ومن ناحية أخرى كان من رأي وفود أخرى أن الواجبات والالتزامات ذات الطابع العام ينبغي أن تطبق على جميع الأطراف بما في ذلك البلدان النامية . وركز بعض الوفود في هذا الخصوص على وجوب ربط الحكم الخاص بالموارد المالية بقبول البلدان النامية للالتزامات والواجبات وتنفيذها لها . وكانت هناك مقترحات أيضا للتفريق في الالتزامات حسب مختلف فئات البلدان . واقترحت عدة بلدان أن تنظم الالتزامات حسب مستوى التنمية ، والمسؤولية ، الخ . واقترح في هذا الصدد ألا تكون هناك فئتان من البلدان فقط ، هما البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، وإنما عدة فئات من البلدان . واقترح آخرون أن تنظم الالتزامات حسب المسؤوليات الخاصة للأطراف عن التسبب في تغير المناخ ، على أن تؤخذ في الحسبان مستويات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للفرد من السكان ، ونصيب الفرد في الناتج القومي الإجمالي . وفي هذه الحالة ، رثي أن تكون هناك فئتان فقط هما البلدان المتقدمة والبلدان النامية .

٧٩- وفيما يتعلق بتثبيت وتقليل انبعاثات غازات الدفيئة ، اقترحت وفود كثيرة أن تتعهد البلدان المتقدمة في أقرب وقت ممكن بتثبيت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون ، بشكل أكثر تحديدا ، عند مستويات عام ١٩٩٠ ، بحلول عام ٢٠٠٠ . وكان هناك أيضا مقترح بخيارات لتنفيذ الالتزامات بالتعاون مع الأطراف الأخرى . واقترح في هذا الصدد إنشاء آلية مقاصة . وكان الشعور العام للفريق هو ضرورة التفريق في درجات الالتزامات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية . وجرى التركيز على أهمية تقليل الانبعاثات ، لكن هذه المسألة لم تناقش مناقشة كاملة .

٨٠- وفيما يتعلق بالبلوغات ، أعلنت وفود كثيرة ، رغم اعترافها بأهمية الغابات كبلوغات ، أنه ينبغي أن تعالج مسألة الغابات بصورة عامة في هذه الاتفاقية ، لأن هذه المسألة تنظر بتفصيل أكبر في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . إلا أنه كان من رأي وفود أخرى أن الغابات ينبغي أن تجد تناولا مناسباً في إطار الاتفاقية . وجرى التشديد أيضاً على الدور الهام للمحيطات والبحار كبلوغات لغازات الدفيئة ، وقدمت اقتراحات لمواصلة بحث هذا الدور .

٨١- والمسألة الأخرى التي ناقشها الفريق العامل باستفاضة هي إمكانية إدراج قسم عن الاستراتيجيات والبرامج الوطنية . وركز بعض الوفود على ضرورة صياغة وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وطنية . ولم يجد هذا القسم حظوة لدى الكثير من البلدان النامية التي أعلنت أنه سيشكل تدخلاً في سياساتها المحلية . وكوسيلة لضمان تنفيذ الالتزامات بشأن المصادر والبلوغات ، أشير إلى مفهوم التعهدات والاستعراض .

٣١ الالتزامات المتصلة بالمقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ٦(ب)

٨٢- فيما يتعلق بالالتزامات المتعلقة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ، كان هناك تسليم واضح من جانب الفريق العامل بأن هذا الموضوع سيشكل عنصراً رئيسياً من عناصر الاتفاقية إذا استطاعت البلدان النامية أن تفي بواجباتها والتزاماتها . وركز عدد كبير من وفود البلدان النامية على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ، يتوقف على توفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا . وكان من رأي البلدان المتقدمة من ناحية أخرى أن توفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا يعتمد على التزام البلدان النامية بالاضطلاع بواجباتها بموجب الاتفاقية . وكان هناك تياران في التفكير بشأن الآلية التي يتعين اعتمادها من أجل تسهيل نقل الموارد المالية . فكان بعض الوفود يحبذ تعزيز الترتيبات الثنائية والمؤسسات المتعددة الأطراف القائمة بما في ذلك مرفق البيئة العالمي الذي يعمل تحت رعاية البنك الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . بينما أعلنت وفود أخرى تفضيلها لإنشاء صندوق دولي للمناخ يمكن من خلاله تحويل موارد مالية كافية جديدة وإضافية من البلدان المتقدمة . وكان هناك اتفاق عام على أنه أياً ما كانت آلية التمويل التي تنشأ ، فينبغي أن ينظمها مؤتمر الأطراف . وفيما يتعلق بمسألة المساهمات ، كان من رأي أحد الوفود أنها ينبغي أن

تتم على أساس طوعي . ورأى آخرون أن المساهمات ينبغي أن تخضع لجدول الانصبة المقررة في الأمم المتحدة ، أو تنظم هذه المساهمات وفقا لمبادئ تقاسم الاعباء .

٨٣- وركزت المناقشة المتعلقة بنقل التكنولوجيا على كيفية تحقيقها ، وعلى نوع التكنولوجيا التي تنقل . وكان من رأي عدد من الوفود أن نقل التكنولوجيا ينبغي أن يتم على أساس عادل وأكثر ما يكون رعاية . وحبذت وفود أخرى أساسا تفضيلا وتساهليا وغير تجاري لنقل التكنولوجيا . ونوقشت أيضا مسألة نقل التكنولوجيات المأمونة والسليمة بيئيا ، ونقل أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا القائمة من تطور . كما أبرزت مسألة تنمية التكنولوجيا المحلية .

٨٤- وشملت المقترحات الأخرى التي نظر فيها الفريق ما يلي: (أ) ضرورة وضع منهجية لاجراء دراسات قطرية ، (ب) مفهوم الدين مقابل البيئة ، و(ج) انشاء قوة عمل خاصة من أجل تقييم التكنولوجيا المأمونة والسليمة بيئيا وتوصية جميع الأطراف باستخدامها .

٤١' الالتزامات المتصلة بالمقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ٦(ج)

٨٥- لدى مناقشة الحالات الخاصة ، كان هناك اعتراف كامل باحتياجات البلدان النامية ، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة ، وأقل البلدان نموا ، والمناطق الساحلية الواطئة والمناطق القاحلة وشبه القاحلة ، والمناطق الاستوائية المعرضة للفيضانات ، والمناطق المعرضة للعاصير الاستوائية ، والمناطق المعرضة للجفاف والتصحر ، والنظم الأيكولوجية الهشة بما في ذلك النظم الأيكولوجية الجبلية . وفيما يتعلق بنفس الموضوع سجل أحد الوفود ملاحظة تحذيرية مشيرا الى أنه ينبغي ، لدى تعيين الظروف والحالات الخاصة ، تفادي التمييز الصارخ بين الفئات . وأعلن أيضا أنه يلزم بذل مزيد من الجهود أثناء المفاوضات من أجل وضع معايير دقيقة ومرنة للتمييز تعترف لا بأوجه الضعف فقط وإنما أيضا بتفاوت درجات التنمية الاقتصادية ، وباختلاف القدرات على قبول وتنفيذ الالتزامات بمراقبة الانبعاثات .

٨٦- وفيما يتعلق بالبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ، كان هناك تسليم عام بوجود منح اهتمام خاص لمشاكلها ، إلا أن أحد الوفود رأى أن هذه الفئة غامضة وتتطلب توضيحا سليما . وكان من رأي وفد آخر أن البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ينبغي أن تقطع تعهدات

على نفسها فيما يتعلق بانبعاشات غازات الدفيئة لكن هذه التعهدات ينبغي ان تكون اكثر مرونة من تعهدات البلدان الصناعية .

٨٧- ودعا بعض الوفود الى إدراج البلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا كبيرا على انتاج الوقود الاحفوري وتصديره واستهلاكه ، والبلدان التي تعتمد اعتمادا كبيرا على الصناعة كثيفة الاستخدام للطاقة في فئة البلدان ذات الحالات الخاصة .

٢- التقارير الشفوية عن الفريق العامل الثاني

٨٨- عندما بدأ الفريق العامل الثاني مداولاته ، حدد عددا من الاهداف هي:

- (أ) استعراض جميع المجالات الداخلة ضمن ولايته ؛
- (ب) والنظر في المفاهيم والوظائف المتعلقة بالاليات ؛
- (ج) وتحديد الخيارات وربما اختيار بعضها ؛
- (د) ونتاج بعض مشاريع النصوص .

وقدم الرئيس المشارك تقريراً عن التقدم المحرز في هذه المسائل الأربعة كلها .

٨٩- وكان محور تركيز المناقشات هو على النص الموحد للرئيسين المشاركين ، وثبت أنه أداة مفيدة في استكشاف المفاهيم والافكار واستخلاص المقترحات من الوفود من أجل صياغة مشاريع مواد محتملة . وطوال المناقشات كان الفريق العامل الثاني مدركا للجهود التي تبذل في الفريق العامل الأول . أما نتائج أعماله بشأن الآليات فيتعين أن تظل في حالات كثيرة معلقة حتى تتكشف طبيعة الالتزامات ومداهها لكن جرى الاعتراف أيضا بأن بعض المناقشات ، على سبيل المثال حول التعاون العلمي ، قد مس الواجبات أو الالتزامات العامة ، لذا سيتعين إحالة النتائج الى الفريق العامل الأول .

آليات العلم (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ٧(ب))

٩٠- بدأت مناقشة آليات العلم من نقطة بدء مشتركة: هي أن العلم أساسي للاتفاقية . وكان هناك تأييد قوي للتعاون العلمي على الرغم من أن هذا القسم من النص الموحد احتاج الى شيء من إعادة التنظيم . وبالإضافة الى

ذلك ، كانت هناك موافقة واسعة النطاق على ضرورة وضع مادة بشأن التعليم والتدريب والتوعية العامة ، والتشديد على ضرورة إدراج العلوم الاجتماعية ، لا سيما الاقتصاديات الاجتماعية لتحقيق تناول سليم للمكونات التكنولوجية والانمائية في قسم العلم . وكان هناك أيضا بعض اختلافات في وجهات النظر . كان الاختلاف الرئيسي من بينها يتعلق بطبيعة الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات . وبالإضافة الى ذلك كانت هناك حاجة الى التمييز بين المعلومات العلمية ، والاتواع الأخرى من المعلومات ، على سبيل المثال ، تلك المرتبطة بمتطلبات تقديم التقارير .

٩١- وأبدت الوفود اهتماما شديدا بمشاريع المواد التي تتناول البحوث والرصد المنتظم والمرفق الذي يتناول هذا الموضوع . وكان هناك وجهة نظر عامة مؤداها أن المادة ذات الصلة ينبغي أن تحدد سبب إجراء البحوث والرصد ، وتوضح كيفية إجرائها ، وتقدم بشكل مختصر جدا ، تلخيصا لما ينبغي عمله . وكان هناك قبول واسع النطاق للراي بأن أفضل مكان للتفاصيل هو في المرفقات من أجل ترك مجال تناول النقاط الأكثر أساسية في المواد . وجرت أيضا مناقشة عامة لوظيفة التقييم العلمي . وبينما تساءل البعض عن ضرورة انشاء لجنة تتناول هذه الوظيفة ، ركز آخرون على أهمية هذه الوظيفة بالنسبة للاتفاقية .

المؤسسات (بما في ذلك التحقق والامتثال ، وتسوية المنازعات ،
والأحكام الختامية) (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ١٧))

٩٢- تنص مناقشة البند ١٧) على أربعة عناصر متميزة: المؤسسات ،
التحقق والامتثال ، تسوية المنازعات ، والأحكام الختامية .

٩٣- كانت هناك موافقة اجماعية على ضرورة عقد مؤتمر للأطراف وتشكيل
امانة وأن يكون المؤتمر هو أعلى هيئة متخذة للقرارات في الاتفاقية . كما
كان هناك تأييد كبير لانشاء امانة قوية ومستقلة . إلا انه حدث بعض
الاختلاف في وجهات النظر بشأن بعض وظائف الامانة . كما اقترحت وفود عديدة
انشاء لجنة تنفيذية ذات سلطة واسعة في إطار الاتفاقية .

٩٤- وجرت مناقشة مفيدة جدا وإن تكن أولية لمسألة آليات التحقق
والامتثال ، أو الاستعراض ، تم التركيز فيها على الوظائف وليس على مشروع
النص . وسيعبر الرئيسان المشاركان عن الآراء التي أعرب عنها في مشاريع

المواد ، بما في ذلك النهج البديلة . إلا أن القرارات النهائية بشأن هذه البدائل سوف تعتمد على نتائج مداوات الفريق العامل الأول . وأيدت وفود كثيرة بقوة مفهوم التحقق أو الاستعراض من أجل تشجيع الامتثال للاتفاقية . وكانت هناك وفود أخرى رفضت هذا المقترح بصفته سابقا للأوان أو منتهكا للسيادة الوطنية . وأعرب عن مجموعة من الآراء بشأن مفهوم تقديم التقارير . وأشار إلى ضرورة أن يكون هناك تمايز في تقديم التقارير بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، وإلى ضرورة تقديم موارد مالية إلى البلدان النامية من أجل تمكينها من إعداد أية تقارير .

٩٥- واستعرض الفريق العامل أيضا ثلاثة خيارات لاحكام تسوية المنازعات ، وإن كان البت في أي الخيارات هو الأنسب سوف يعتمد على طبيعة الواجبات المتفق عليها . وجرى أيضا إبراز أهمية الربط بين تسوية المنازعات وآليات الامتثال والشكاوى .

٩٦- وأخيرا ، ناقش الفريق العامل ببعض التفصيل المفاهيم ، والصياغة المتعلقة بالاحكام الختامية المحتملة للاتفاقية . فهناك حاجة إلى النظر المدقق في كيفية تناول الاحالات الكثيرة إلى البروتوكولات في كافة أجزاء النص الذي أعده الرئيسان المشاركان . وحددت أربعة خيارات لبدء دخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ .

الآليات المالية وآليات نقل التكنولوجيا (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ٧(ج))

٩٧- فيما يتعلق بالموارد المالية ، أجرى الفريق العامل مناقشة أولية جيدة ركزت على الآليات التي سوف تستخدم في تنفيذ الالتزامات التي وضعت في الفريق العامل الأول . وظهر خياران متميزان . الخيار الأول يتمثل في إنشاء آلية مالية مستقلة تحت سلطة مؤتمر الأطراف ، ويمكن أن تديرها لجنة تنفيذية . بينما يتمثل الخيار البديل في استخدام مرفق البيئة العالمي القائم المشترك بين البنك الدولي - وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، مع إدخال تعديلات على الترتيبات الناظمة له . وعلى الرغم من هذين النهجين المتميزين ، كان هناك اتفاق عام على أن يوفر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية التوجيه اللازم في مجال السياسة العامة . وبالإضافة إلى ذلك ، أيدت وفود كثيرة مفهوم إنشاء دار مقاصة على الرغم من وجود اختلاف في الآراء بشأن وظائفه ، وبشأن ما إذا كان يشكل

جزءا من الآلية المالية ، أو يكون مستقلا عنها . وكان هناك اهتمام كبير أيضا بمخطط التأمين المقترح .

٩٨- وكان هناك اتفاق واسع النطاق بشأن أهمية نقل التكنولوجيا أو آلية التعاون تحت إشراف مؤتمر الأطراف . على أن يكون ذلك مرتبطا بالواجبات . ودعت وفود عديدة الى ايجاد رابطة وثيقة أو تكامل بين الآلية المالية وآلية نقل التكنولوجيا . ووافقت وفود كثيرة أيضا على مفهوم دار مقاصة خاصة بالتكنولوجيا . وأخيرا ، أشارت وفود كثيرة الى الدراسات القطرية على أساس إسهامها المحتمل في تحديد الاحتياجات التكنولوجية .

٣- بيانات أدلت بها الوفود

٩٩- عقب الاستماع الى هذه العروض ، أعرب الرئيس ، بالنيابة عن اللجنة ، عن تقديره للتقدم الذي أحرزه الفريقان العاملان في مداولاتهما .

١٠٠- وأشارت وفود عديدة الى الوثائق الجديدة التي يتعين أن يعبها كل من الرئيسين المشاركين ، وذكرت بالقواعد والممارسات العادية للأمم المتحدة فيما يتعلق بتوزيع الوثائق في موعدها باللغات الرسمية ، وأعربت عن الأمل في القيام ، دون مساس بهذه القواعد ، بتوزيع الوثائق الجديدة بكل لغة فور إتاحتها ، وفي أبكر وقت ممكن قبل انعقاد الدورة الرابعة .

رابعاً - استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية

الف - صندوق التبرعات الخاص لدعم اشراك
البلدان النامية

١٠١- في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٣ ايلول/سبتمبر قدم الامين التنفيذي تقريراً عن آخر التغييرات التي طرأت على مركز المساهمات المقدمة لصندوق التبرعات الخاص؛ وترد هذه التغييرات في الوثيقة A/AC.237/11 و Corr.1 . واسترعى الانتباه الى مساهمات وشيكة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمنظمة العالمية للارصاد الجوية وكذلك الى العرض المقدم من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالنظر في تقديم تمويل مؤقت . وقد استفاد ما يقرب من ٨٠ بلداً نامياً من الترتيبات التي اتخذت لتمويل اشراكها في الدورة الحالية للجنة ، على النسق الذي اعتمد في الدورة الثانية . واعرب الامين التنفيذي عن الشكر للجهات التي اسهمت في الصندوق والى المكاتب الميدانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي التي استمرت تؤدي دورها كقنوات رئيسية في إصدار تذاكر السفر وبدلات الإقامة للمندوبين المنتفعين بالتمويل .

١٠٢- وافاد الامين التنفيذي بان الرصيد المتوقع للصندوق ، بعد خصم نفقات الدورات الثلاثة الاولى ، يقدر بمبلغ ٣٧٠ ٠٠٠ دولار امريكي ، شريطة الوفاء بالتعهدات القائمة . ويبدو ان هذا الرصيد ، مضافاً اليه مساهمة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار امريكي ، مؤمناً لقدرة الصندوق على تمويل الاشراك في الدورة الرابعة للجنة . واعرب الامين التنفيذي عن امله في بلوغ الهدف المرسوم للدورة المذكورة الا وهو تمويل نفقات ١٠٠ مندوب .

١٠٣- وفيما يتمل بالحلقات الدراسية والانشطة التدريبية السابقة على الدورة ، تقدر المبالغ التي يتعين تحويلها من الصندوق الاستثماري الياباني للتعاون الدولي من اجل التنمية بالنسبة للدورتين الثانية والثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية بـ ١١٠ ٠٠٠ دولار امريكي . والمفروض ان يغطي رصيد المساهمة المقدمة من ذلك الصندوق الاستثماري تكاليف الأنشطة التدريبية السابقة على الدورة الرابعة والتي ستجرى باللغة الفرنسية .

١٠٤- وفيما يتعلق بالاحتياجات التمويلية في المستقبل قال الأمين التنفيذي إنه يقدر المساهمات الإضافية اللازمة لتغطية الاشتراك في الدورة الخامسة المزمع عقدها في عام ١٩٩٢ بزهاء ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي . وحث على المبادرة بتقديم المساهمات حتى يمكن إجراء الترتيبات في وقتها المناسب لاشتراك البلدان النامية في تلك الدورة . وأعلن وفد بلد متقدم عن عزمه على استيفاء دفع التعهد القائم لبلده وشيكا ثم زيادة المساهمة في الصندوق .

١٠٥- وأعربت وفود عديدة لبلدان نامية عن شكرها للدعم المتاح من صندوق التبرعات الخاص . والتمس واحد منها مواصلة النظر في كفالة نفقات مندوبين اثنين عن كل بلد لتيسير اشتراك البلدان النامية الصغيرة على وجه أفضل في عملية التفاوض ، وحث على تقديم تعهدات إضافية لهذا الغرض . والتمس آخر تقديم دعم إضافي لاشتراك المنظمات الإقليمية كما هو وارد في مقرر اللجنة ٢/١ . واقترح وفد أحد البلدان أن يسعى الأمين التنفيذي للحصول على إعفاء من الاستقطاع العادي المقدر بنسبة ١٣ في المائة لتكاليف دعم البرامج من المساهمات المقدمة لصندوق التبرعات الخاص ، مشيراً في ذلك إلى أن إعفاءات قد منحت في الماضي لهيئات حكومية دولية أخرى .

١٠٦- ثم أعرب الرئيس في معرض تلخيصه للمناقشة عن امتنان اللجنة للجهات المساهمة في صندوق التبرعات الخاص ، وارتياحه لحالة الصندوق وتأييده لوجوه استعماله . وحث على تقديم المساهمات الإضافية اللازمة لدعم عملية التفاوض في عام ١٩٩٢ منوها بأن مبلغ الزيادة اللازم للدورة الخامسة معقول .

باء - الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض

١٠٧- وقدم الأمين التنفيذي في الجلسة ذاتها تقريراً عن مركز التعهدات المقدمة لهذا الصندوق الاستثماري ، كما ورد في الوثيقة A/AC.237/11 و Corr.1 . وأفاد اللجنة بأنه تم الوفاء بنفقات أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية فيما عدا نفقات الموظفين من خلال ترتيبات أجريت مع أمانة الأونكتاد بتصريح من المراقب المالي للأمم المتحدة ريشما ترد المدفوعات إلى الصندوق .

١٠٨- وقال الأمين التنفيذي انه يعتزم ، وقد تجمع الان موظفو الامانة وخصمت لهم المكاتب الكافية والمجهزة في مبنى الأمم المتحدة بجنيف أن يعكف على تنظيم حسن تدفق المعلومات الى الوفود والمنظمات غير الحكومية . وأشار في هذا الصدد الى تصميم نصوص مسبقة للوثائق وقال انها ليست بديلا على أي نحو لاجراءات التوزيع المعتادة ، ولكنها تتيح التعجيل بالبدء في الاعمال التحضيرية لدورات اللجنة .

١٠٩- وأعلن وفد احد البلدان عن عزم بلده المساهمة في هذا الصندوق الاستثماري . فأعرب له الأمين التنفيذي عن شكره .

١١٠- واسترعى الأمين التنفيذي انتباه اللجنة الى ان الأمين العام ينوي طلب تمويل امانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية في عام ١٩٩٢ من الميزانية العادية للأمم المتحدة عن فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وسوف تراعى في بيان الاثار المترتبة على ذلك في الميزانية البرنامجية الاحتياجات الوظيفية ، على ضوء المهام التي حددتها اللجنة ، ومستوى المساهمات المقدمة الى الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض . وقال إنه يتوقع ان تؤخذ أيضا في الحسبان التكاليف المتكبدة في سائر اجزاء الامانة العامة للأمم المتحدة ، كدوائر خدمة المؤتمرات ، على سبيل المثال .

١١١- واختتم الرئيس المناقشة حول هذا البند من جدول الاعمال بالتعبير عن امتنان اللجنة لكل من ساهم في الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض ، وطلب من الوفود ملاحظة ما يتوقع منهم من سعي في الجمعية العامة لضمان كفاية الوظائف في امانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية في عام ١٩٩٢ ولتوفير سائر التكاليف اللازمة لعملية التفاوض .

خامسا - اعتماد التقرير

١١٢- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٢٠ ايلول/سبتمبر قام نائب الرئيس (السيد ايون دراغيتشي) بتقديم مشروع التقرير (A/AC.237/L.9) ، بوصفه مقرا .

١١٣- وأدار الرئيس قراءة لمشروع التقرير ، فرعا تلو فرع ، قدمت خلالها بعض التعديلات الشفهية .

١١٤- واعتمد مشروع التقرير بصيغته المعدلة مع الاذن للمقرر بأن يبين فيه ما دار من اعمال في الجلستين العامتين الرابعة والخامسة وادخال اية تغييرات تحريرية لازمة .

سادسا - اختتام الدورة

١١٥- وفي نهاية الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٢٠ ايلول/سبتمبر اعلن الرئيس اختتام الدورة الثالثة للجنة .

الحواشي

- (١) الحق المرفق بمشروع التقرير عن الفريق العامل الأول لمعلومية اللجنة وليس لاعتماده (انظر A/AC.237/WG.I/WP.1) .
- (٢) اعرب ممثل دولة واحدة عن تحفظات قبل ان تاخذ المنظمتان غير الحكوميتين الكلمة .
- (٣) اعلنت ممثلة الجماعة الاقتصادية الأوروبية تفضيلها لاستخدام عبارة "منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي" ، ومع احتفاظها بحق متابعة هذه المسألة في المحفل المناسب قالت ان استخدام عبارة مختلفة في هذا التقرير ينبغي الا يشكل سابقة .

المرفق
قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة
في دورتها الثالثة

النظام الداخلي	A/AC.237/5
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الاولى المعقودة في واشنطن العاصمة في الفترة من ٤ الى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١	A/AC.237/6 and Corr.1
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ١٩ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١	A/AC.237/9
جدول الاعمال المؤقت وشروحه ، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل	A/AC.237/10 and Corr.1
استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥	A/AC.237/11 and Corr.1
مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة	A/AC.237/L.8
مشروع التقرير	A/AC.237/L.9
مجموعة من الورقات غير الرسمية المقدمة من الوفود ، بما في ذلك عدد من "الاورقات"، تتعلق بإعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ .	A/AC.237/Misc.1 and Addenda 1-14 (بالانكليزية فقط)
تجميع للعناصر المحتملة في اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ المقدمة من الوفود ، والواردة في الوثيقة A/AC.237/Misc.1, Addenda 1-9	A/AC.237/Misc.5 and Add.1-3

- A/AC.237/Misc.6 مجموعة نصوص متعلقة بالمبادئ: مقدمة من مكتب الفريق العامل الأول
- A/AC.237/Misc.7 and Corr.1 مجموعة نصوص متعلقة بالالتزامات: مقدمة من مكتب الفريق العامل الأول
- A/AC.237/Misc.8 النص الموحد بشأن العناصر المتصلة بالاليات: مقدم من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الثاني
- A/AC.237/Misc.9 نص تجميعي قائم على أساس المقترحات المتعلقة بالمبادئ والالتزامات والمقدمة من الوفود: مقدم من مكتب الفريق العامل الأول
- A/AC.237/Misc.10 تقرير الاجتماع الدولي للخبراء العلميين والتقنيين بشأن تغير المناخ والمحيطات (مالطة ، ١٩ - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١)
- A/AC.237/Misc.11 قائمة مؤقتة بالمشاركين (الجزء الأول)
- A/AC.237/Misc.11/Add.1 قائمة مؤقتة بالمشاركين (الجزء الثاني)
- A/AC.237/Misc.11/Rev.1 قائمة منقحة بالمشاركين
- INC/FCCC/INF.5 معلومات عملية للمشاركين
- INC/FCCC/INF.6 العنوان الجديد لآمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية
- A/AC.237/WG.I/L.4/Rev.1 برنامج العمل (١٠ - ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩١)
- A/AC.237/WG.I/L.5 برنامج العمل (١٦ - ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩١)

- الاليات: مذكرة من المكتب A/AC.237/WG.II/L.2
- الاليات: مذكرة من الامانة A/AC.237/WG.II/L.3
- مصطلحات يحتمل أن تحتاج الى تعريف او توضيح:
مذكرة من الرئيسين المشاركين A/AC.237/WG.II/L.4

الوثائق المتاحة كمرجع

قرارات الجمعية العامة

- 45/212 حماية المناخ العالمي لمنفعة اجيال البشرية
الحالية والمقبلة (٢١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٠)
- 45/211 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
(٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
- 44/228 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
(٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)
- 44/207 حماية المناخ العالمي لمنفعة اجيال
البشرية الحالية والمقبلة (٢٢ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٩)

* * *

التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٤ بشأن
حماية المناخ العالمي لمنفعة اجيال البشرية
الحاضرة والمقبلة - تقرير من الامين العام
(البيان الختامي للدورة العلمية/التقنية
للمؤتمر الثاني للمناخ العالمي والاعلان
الوزاري للمؤتمر) A/45/696/Add.1

مقتطفات من المقررات التي اعتمدها مجلس
ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته
السادسة عشرة والتي تتصل بتغيير المناخ ،
ايار/مايو ١٩٩١ INC/FCCC/None 9

- قرارات الجمعية العامة (تابع)
- قرارات ذات صلة اعتمدها المؤتمر العالمي
للأرصاء الجوية في دورته الحادية عشرة INC/FCCC/None 12
- قرارات اتخذتها الدورة الثالثة للجنة
التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالبيئة والتنمية INC/FCCC/None 24

اجتماعات حكومية دولية اقليمية

- العمل من أجل مستقبل مشترك . تقرير
اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن مؤتمر برغن (٨ -
١٦ ايار/ مايو ١٩٩٠) A/CONF.151/PC/10
- تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا
والمحيط الهادئ عن المؤتمر الوزاري المستوى
بشأن البيئة والتنمية في آسيا والمحيط
الهادئ (بانجكوك ، ١٥ - ١٦ تشرين الأول/
اكتوبر ١٩٩٠) A/CONF.151/PC/38
- منطلقات ثلاثيلو لكو بشأن البيئة والتنمية ،
التي اعتمدها وزراء بلدان أمريكا اللاتينية
والبحر الكاريبي في نهاية الاجتماع التحضيري
الاقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة
والتنمية (مكسيكو ، ١٧ آذار/مارس ١٩٩١) A/CONF.151/PC/L.30
- اعلان بيجينغ الوزاري بشأن البيئة والتنمية
الذي اعتمده المؤتمر الوزاري للبلدان
النامية المعني بالبيئة والتنمية في ١٩
حزيران/يونيه ١٩٩١ A/CONF.151/PC/85

- - - - -